



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة  WWW.JORADP.DZ  الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	النسخة الأصلية .....
	سنة	النسخة الأصلية وترجمتها .....
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 04 - 286 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 287 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 288 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة..... 26
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 289 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 36
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 290 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة..... 36
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 291 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على اتفاقية فتح الاعتماد الموقعة في 15 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 4 يونيو سنة 2004 ببومرداس بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية، للمساهمة في تمويل برنامج إعادة بناء المناطق التي مسها زلزال 21 مايو سنة 2003..... 38
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 292 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل : 226 أ و 228 أ و 229 أ و 238 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 4 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ." و "سامسونغ ك.و. ل ت د" و "أرونج ناصو أويل وغاز ب ف" و "إنكون أويل رفينري ك.و. ل ت د" من جهة أخرى..... 42
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 293 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "تليوانيت" (الكتلتان : 102 أ و 112) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ش.ن.ب.ك أنترناسيونال ليميتد"..... 43
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 294 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "قرن الشيخ" (الكتلة : 350) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ش.ن.ب.ك أنترناسيونال ليميتد"..... 44
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 295 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "مصري - أقبلي" (الكتل : 332 أ و 341 أ و 343 أ و 339 أ و 337 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ." و "رفي - دي أ ج" و "إديسون أنترناسيونال"..... 45
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 296 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على عقد التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة "بشار" (الكتل : 309 ب و 310 ب و 311 ب و 319 ب و 1) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال أ و إ الجيري (تيا)" و "كومبانيا إسبانيولا دي بترولوس س.أ. (سيبسا)"..... 47

### فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي رقم 04 - 297 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "زوطي" (الكتلة : 431 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بترو - كندا (دهر) إ ن ك" ..... 48
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 298 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بعقد الشراكة المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي المبرم بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي "BP إكسبلوريشن (الجزائر) ليميتد" و "ستاتويل نورث أفريكا قاس أس" من جهة أخرى..... 49
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 299 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توقرت" (الكتلتان : 433 أ و 416 ب) المبرم بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركتي "شركة الاستثمار والتطوير لبتروفيتنام (ب أ د ك)" و "ب ت ت أ ب ألجيريا كومباني ليميتد" من جهة أخرى..... 51

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الدفاع الوطني

- مقرر مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 16 يونيو سنة 2004، يتضمن المصادقة على لوائح وأغراض الألبسة المدرجة في بذلة العمل للحرس البلدي..... 52

# مراسيم تنظيمية

سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من  
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2004  
اعتماد قدره مائة واثنان وسبعون مليوناً وخمسمائة  
ألف دينار (172.500.000 دج) مقيّد في ميزانية  
التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37- 91 "نفقات  
محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد  
قدره مائة واثنان وسبعون مليوناً وخمسمائة ألف  
دينار (172.500.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير  
الوزارتين وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق  
بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير  
الدولة، وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة،  
وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13  
سبتمبر سنة 2004.

عبدالعزیز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04 - 286 مؤرخ في 28 رجب عام  
1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن  
تحويل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 67 - 6  
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق  
بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي  
القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003  
والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي  
الحجّة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية  
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-30  
المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 16 فبراير  
سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية  
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-32  
المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 16 فبراير

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة.....	21 - 37
112.500.000		
112.500.000	مجموع القسم السابع	
112.500.000	مجموع العنوان الثالث	
112.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
112.500.000	مجموع الفرع الأول	
112.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية.....	
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - تشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العمومية.....	02 - 43
60.000.000		
60.000.000	مجموع القسم الثالث	
60.000.000	مجموع العنوان الرابع	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
60.000.000	مجموع الفرع الأول	
60.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.....	
60.000.000		
172.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مليار وستمئة وثمانية وثلاثون مليونا وأربعمائة وأربعة وتسعون ألف دينار (1.638.494.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مليار وستمئة وثمانية وثلاثون مليونا وأربعمائة وأربعة وتسعون ألف دينار (1.638.494.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الدوائر الوزارية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبدالعزیز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04 - 287 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمنّ قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمنّ توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

## الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	54.200.000
	مجموع القسم الرابع	54.200.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم السادس</b> <b>إعانات التشغيل</b>	
240.000	إعانة للمدرسة الوطنية للمواصلات.....	01 - 36
240.000	مجموع القسم السادس	
54.440.000	مجموع العنوان الثالث	
54.440.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتشغيل المصالح</b>	
195.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
195.000.000	مجموع القسم الرابع	
195.000.000	مجموع العنوان الثالث	
195.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	<b>الفرع الجزئي الثالث</b> <b>مديرية تنسيق أمن الإقليم</b>	
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتشغيل المصالح</b>	
200.000	مديرية تنسيق أمن الإقليم - تسديد النفقات.....	41 - 34
200.000	مجموع القسم الرابع	
200.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
249.640.000	مجموع الفرع الأول	

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المديرية العامة للأمن الوطني</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
212.000.000	..... تسديد النفقات	01 - 34
212.000.000	مجموع القسم الرابع	
212.000.000	مجموع العنوان الثالث	
212.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
90.000.000	..... تسديد النفقات	11 - 34
90.000.000	مجموع القسم الرابع	
90.000.000	مجموع العنوان الثالث	
90.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
302.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	<p>الفرع الثالث</p> <p>المديرية العامة للحماية المدنية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
75.000.000	..... تسديد النفقات	01 - 34
75.000.000	مجموع القسم الرابع	
75.000.000	مجموع العنوان الثالث	
75.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	



الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
90.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - تسديد النفقات.....	11 - 34
90.000.000	مجموع القسم الرابع	
90.000.000	مجموع العنوان الثالث	
90.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
165.000.000	مجموع الفرع الثالث	
	<p>الفرع الرابع</p> <p>تسيير قصر الحكومة</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
360.000	قصر الحكومة - تسديد النفقات.....	21 - 34
360.000	مجموع القسم الرابع	
360.000	مجموع العنوان الثالث	
360.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
360.000	مجموع الفرع الرابع	
	<p>الفرع السادس</p> <p>المديرية العامة للمواصلات الوطنية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
6.700.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - تسديد النفقات.....	01 - 34
6.700.000	مجموع القسم الرابع	
6.700.000	مجموع العنوان الثالث	
6.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
17.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - تسديد النفقات.	11 - 34
17.300.000	مجموع القسم الرابع	
17.300.000	مجموع العنوان الثالث	
17.300.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
24.000.000	مجموع الفرع السادس	
	<b>الفرع السابع</b> <b>المديرية العامة للحرس البلدي</b> <b>الفرع الجزئي الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
2.000.000	المديرية العامة للحرس البلدي - تسديد النفقات.....	01 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>المصالح اللامركزية التابعة للحرس البلدي</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
23.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للحرس البلدي - تسديد النفقات.....	11 - 34
23.000.000	مجموع القسم الرابع	
23.000.000	مجموع العنوان الثالث	
23.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
25.000.000	مجموع الفرع السابع	
766.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.....	

الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
12.600.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات .....	01 - 34
12.600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس إعانات التسيير	
6.800.000	إعانة لتسيير المعهد الوطني للقضاء .....	01 - 36
6.800.000	مجموع القسم السادس	
19.400.000	مجموع العنوان الثالث	
19.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
33.000.000	المصالح القضائية - تسديد النفقات .....	11 - 34
33.000.000	مجموع القسم الرابع	
33.000.000	مجموع العنوان الثالث	
33.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
52.400.000	مجموع الفرع الأول	

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	<b>الفرع الثاني</b> <b>المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية</b> <b>الفرع الجزئي الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
3.500.000	إدارة السجون - تسديد النفقات.....	21 - 34
3.500.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم السادس</b> <b>إعانات التسيير</b>	
1.000.000	إعانة لتسيير المدرسة الوطنية لإدارة السجون.....	03 - 36
1.000.000	مجموع القسم السادس	
4.500.000	مجموع العنوان الثالث	
4.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>مؤسسات السجون</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
30.000.000	مؤسسات السجون - تسديد النفقات.....	31 - 34
30.000.000	مجموع القسم الرابع	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
34.500.000	مجموع الفرع الثاني	
86.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام.....	

الجدول الملحق ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( دج )
01 - 34	وزارة المالية الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المديرية العامة للضرائب - تسديد النفقات.....	59.500.000
	مجموع القسم الرابع	59.500.000
	مجموع العنوان الثالث	59.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	59.500.000
11 - 34	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية للضرائب - تسديد النفقات.....	120.000.000
	مجموع القسم الرابع	120.000.000
	مجموع العنوان الثالث	120.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	120.000.000
	مجموع الفرع الرابع	179.500.000
11 - 34	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية للميزانية - تسديد النفقات.....	9.165.000
	مجموع القسم الرابع	9.165.000
	مجموع العنوان الثالث	9.165.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	9.165.000

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
9.165.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - تسديد النفقات.....	21 - 34
9.165.000	مجموع القسم الرابع	
9.165.000	مجموع العنوان الثالث	
9.165.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
18.330.000	مجموع الفرع السادس	
	<p>الفرع السابع</p> <p>المفتشية العامة للمالية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
20.170.000	المفتشية العامة للمالية - تسديد النفقات.....	01 - 34
20.170.000	مجموع القسم الرابع	
20.170.000	مجموع العنوان الثالث	
20.170.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.170.000	مجموع الفرع السابع	
218.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية.....	

الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
17.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
17.000.000	مجموع القسم الرابع	
17.000.000	مجموع العنوان الثالث	
17.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
22.000.000	مجموع الفرع الأول	
22.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف.....	

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
8.160.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
8.160.000	مجموع القسم الرابع	
8.160.000	مجموع العنوان الثالث	
8.160.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.840.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
3.840.000	مجموع القسم الرابع	
3.840.000	مجموع العنوان الثالث	
3.840.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
12.000.000	مجموع الفرع الأول	
12.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة...	



## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
8.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
8.000.000	مجموع القسم الرابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
44.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
44.000.000	مجموع القسم الرابع	
44.000.000	مجموع العنوان الثالث	
44.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
52.000.000	مجموع الفرع الأول	
52.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية.....	

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
12.260.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات .....	01 - 34
12.260.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس إعانات التسيير	
	إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية.....	03 - 36
200.000	إعانة للوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة.....	04 - 36
200.000	إعانة للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي.....	30 - 36
300.000	إعانات للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي.....	51 - 36
350.000	إعانة للمعهد الوطني للطب البيطري.....	62 - 36
300.000	إعانة للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه.....	93 - 36
300.000	إعانة للمعهد التقني لتربية الحيوانات.....	97 - 36
3.590.000	مجموع القسم السادس	
5.240.000	مجموع العنوان الثالث	
5.240.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
17.500.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
25.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
25.000.000	مجموع القسم الرابع	
25.000.000	مجموع العنوان الثالث	
25.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
42.500.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المديرية العامة للغابات</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
3.000.000	المديرية العامة للغابات - تسديد النفقات .....	01 - 34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
24.000.000	المصالح اللامركزية للغابات - تسديد النفقات .....	11 - 34
24.000.000	مجموع القسم الرابع	
24.000.000	مجموع العنوان الثالث	
24.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
27.000.000	مجموع الفرع الثاني	
69.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية .....	

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
52.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات....	11 - 34
52.000.000	مجموع القسم الرابع	
52.000.000	مجموع العنوان الثالث	
52.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
62.000.000	مجموع الفرع الأول	
62.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية.....	

الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
200.000.000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية.....	01 - 46
200.000.000	مجموع القسم السادس	
200.000.000	مجموع العنوان الرابع	
210.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
220.000.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....	
220.000.000		

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.800.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
10.800.000	مجموع القسم الرابع	
10.800.000	مجموع العنوان الثالث	
10.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
8.470.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
8.470.000	مجموع القسم الرابع	
8.470.000	مجموع العنوان الثالث	
8.470.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
19.270.000	مجموع الفرع الأول	
19.270.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة.....	

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
5.624.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
5.624.000	مجموع القسم الرابع	
5.624.000	مجموع العنوان الثالث	
5.624.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5.624.000	مجموع الفرع الأول	
5.624.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال.....	
	وزارة الموارد المائية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
12.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
12.000.000	مجموع القسم الرابع	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للري</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
32.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للري - تسديد النفقات.....	11 - 34
32.000.000	مجموع القسم الرابع	
32.000.000	مجموع العنوان الثالث	
32.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
44.000.000	مجموع الفرع الأول	
44.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية.....	
	<p>وزارة العلاقات مع البرلمان</p> <p>الفرع الأول</p> <p>فرع وحيد</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
1.200.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	
1.200.000	مجموع العنوان الثالث	
1.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.200.000	مجموع الفرع الأول	
1.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان.....	



## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
18.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات .....	01 - 34
18.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
7.000.000	إعانات لمراكز الإعلام وتنشيط الشباب .....	21 - 36
3.000.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات .....	41 - 36
10.000.000	مجموع القسم السادس	
28.000.000	مجموع العنوان الثالث	
28.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
32.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات .....	11 - 34
32.000.000	مجموع القسم الرابع	
32.000.000	مجموع العنوان الثالث	
32.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
60.000.000	مجموع الفرع الأول	
60.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة .....	

مرسوم رئاسي رقم 04 - 288 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مائة وتسعة عشر مليوناً وخمسمائة وواحد وثمانون ألف دينار (119.581.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مائة وتسعة عشر مليوناً وخمسمائة وواحد وثمانون ألف دينار (119.581.000 دج) يقيّد في ميزانيات التسيير للدوائر الوزارية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبدالعزیز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة المالية الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	المديرية العامة للمحاسبة - تسديد النفقات .....	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.000.000

الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح</p>	
20.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - تسديد النفقات.....	11 - 34
20.000.000	مجموع القسم الرابع	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
22.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	<p>الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح</p>	
10.500.000	المديرية العامة للجمارك - تسديد النفقات.....	01 - 34
10.500.000	مجموع القسم الرابع	
10.500.000	مجموع العنوان الثالث	
10.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح</p>	
10.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك - تسديد النفقات.....	11 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.500.000	مجموع الفرع الثالث	
42.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية.....	

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.200.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
4.200.000	مجموع القسم الرابع	
4.200.000	مجموع العنوان الثالث	
4.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
9.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
9.000.000	مجموع القسم الرابع	
9.000.000	مجموع العنوان الثالث	
9.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
13.200.000	مجموع الفرع الأول	
13.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين.....	

الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصيد والموارد الصيدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.000.000	مجموع الفرع الأول	
4.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد والموارد الصيدية.....	

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصناعة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.875.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
1.875.000	مجموع القسم الرابع	
1.875.000	مجموع العنوان الثالث	
1.875.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.875.000	مجموع الفرع الأول	
1.875.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة.....	
	وزارة النقل الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.517.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
2.517.000	مجموع القسم الرابع	
2.517.000	مجموع العنوان الثالث	
2.517.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.517.000	مجموع الفرع الأول	
2.517.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل.....	

الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - تسديد النفقات.....	11 - 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - تسديد النفقات.....	11 - 34
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
25.000.000	مجموع الفرع الأول	
25.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران.....	

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.900.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
3.900.000	مجموع القسم الرابع	
3.900.000	مجموع العنوان الثالث	
3.900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.900.000	مجموع الفرع الأول	
3.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
500.000	مجموع القسم الرابع	
500.000	مجموع العنوان الثالث	
500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	



الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المديريات الولائية للمنافسة والأسعار</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
10.000.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - تسديد النفقات.....	11 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
2.500.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - تسديد النفقات.....	21 - 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
13.000.000	مجموع الفرع الأول	
13.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة.....	

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
6.932.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
6.932.000	مجموع القسم الرابع	
6.932.000	مجموع العنوان الثالث	
6.932.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.932.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المفتشية العامة للعمل الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
468.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات.....	21 - 34
468.000	مجموع القسم الرابع	
468.000	مجموع العنوان الثالث	
468.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات.....	11 - 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.968.000	مجموع الفرع الثاني	
9.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي....	

الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التشغيل والتضامن الوطني الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.200.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	
1.200.000	مجموع العنوان الثالث	
1.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.109.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
1.109.000	مجموع القسم الرابع	
1.109.000	مجموع العنوان الثالث	
1.109.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.380.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - تسديد النفقات.....	21 - 34
1.380.000	مجموع القسم الرابع	
1.380.000	مجموع العنوان الثالث	
1.380.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
3.689.000	مجموع الفرع الأول	
3.689.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التشغيل والتضامن الوطني..	

مرسوم رئاسي رقم 04 - 289 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-29 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليون دينار (333.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليون دينار (333.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبدالعزیز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04 - 290 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-31 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (37.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (37.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبدالعزیز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>مصالح رئيس الحكومة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>رئيس الحكومة</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم الرابع</p> <p>النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات</p>	
31.000.000	مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية.....	01 - 44
31.000.000	مجموع القسم الرابع	
31.000.000	مجموع العنوان الرابع	
31.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
31.000.000	مجموع الفرع الأول	
	<p>الفرع الثالث</p> <p>المديرية العامة للتوظيف العمومية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
2.500.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
4.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	82 - 34
6.500.000	مجموع القسم الرابع	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.500.000	مجموع الفرع الثالث	
37.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة.....	

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتجديد كفاءات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-227 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2003 الذي يحدد شروط وكفاءات منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية فتح الاعتماد الموقعة في 15 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 4 يونيو سنة 2004 بـبومرداس بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية، للمساهمة في تمويل برنامج إعادة بناء المناطق التي مسها زلزال 21 مايو سنة 2003،

مرسوم رئاسي رقم 04 - 291 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على اتفاقية فتح الاعتماد الموقعة في 15 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 4 يونيو سنة 2004 بـبومرداس بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية، للمساهمة في تمويل برنامج إعادة بناء المناطق التي مسها زلزال 21 مايو سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (3 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على اتفاقية فتح الاعتماد الموقعة في 15 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 4 يونيو سنة 2004 ببومرداس بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية، للمساهمة في تمويل برنامج إعادة بناء المناطق التي مسها زلزال 21 مايو سنة 2003، وتنفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 2 :** يتعين على الوزير المكلف بالسكن والعمران والوزير المكلف بالمالية والمديرين العاملين للصندوق الوطني للسكن ودواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية، أن يتخذوا، كل فيما يخصه، جميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

**عبد العزيز بوتفليقة**

## الملحق الأول

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يساهم تنفيذ اتفاقية فتح الاعتماد المذكورة أعلاه والموقعة مع الوكالة الفرنسية للتنمية في تمويل برنامج إعادة بناء المناطق التي مسها زلزال 21 مايو سنة 2003 وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

**المادة 2 :** يضمن القرض المذكور أعلاه تغطية بنود المشروع الآتية :

أ - إعادة تمويل نفقات أشغال إعادة تأهيل السكنات الجماعية،

ب - أشغال التهيئة للمساحات الموجهة لبناء سكنات جديدة (بما في ذلك الدراسات، المتابعة والمراقبة)،

ج - إعادة تأهيل الهياكل الأساسية والخدمات القاعدية للمناطق المتضررة من الزلزال داخل المراكز العمرانية،

د - مكونات غير مادية (دعم لتسيير المشروع، خبرات ودراسات مختلفة)،

هـ - طوارئ مادية ومالية.

**المادة 3 :** يكلف المديرون العامون لدواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية، تحت مسؤولية الوزارة المكلفة بالسكن والعمران، في حدود صلاحياتهم وبالتنسيق مع السلطات المختصة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، بضمان تنفيذ العمليات الضرورية لإنجاز المشروع ومتابعتها ومراقبتها، لا سيما بإنجاز الدراسات والحصول على الرخص المسبقة وكذلك إبرام مختلف الصفقات الضرورية لإنجاز المشروع.

**المادة 4 :** تتكفل دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية، تحت مسؤولية الوزارة المكلفة بالسكن والعمران بإنجاز البندين (ب) و (ج) الواردين في المادة 2 أعلاه.

**المادة 5 :** تتكفل الوزارة المكلفة بالسكن والعمران بإنجاز البند (د) من المشروع المذكور في المادة 2 أعلاه.

**المادة 6 :** يستعمل الاحتياطي المالي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه حسب حاجيات عمليات الإنجاز تحت رقابة الوزارة المكلفة بالسكن والعمران.

**المادة 7 :** يتعين على المديرين العاملين لدواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية في إطار إنجاز المشروع أن يمثلوا لبيانات دفاتر الشروط التي تعدها وزارة السكن والعمران والمحددات لمقاييس انتقاء مكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز.

## الباب الثاني

### الجوانب المالية والميزانية والمحاسبية والرقابية

**المادة 8 :** تستعمل الوسائل المالية التي تقتريها الدولة وينفذها الصندوق الوطني للسكن طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لا سيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والمراقبة والمبادلات الخارجية.

ب - القيام بمتابعة تطوّر المشروع والتنسيق بالاتصال مع الوزارات المعنية، وكذا جميع عمليات الخدمة العمومية الأخرى التي يقوم بها الآمرون بالصرف المذكورون أعلاه،

ج - القيام وتكليف دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية بإعداد كل ثلاثة (3) أشهر حصيلة العمليات المادية والمالية المتعلقة بتنفيذ المشروع التي ترسلها إلى الوزارة المكلفة بالمالية والسلطات المختصة قصد التنسيق وتنفيذ المشروع وكذلك تقييم استعمال القرض وجميع العناصر التي تؤثر على العلاقات بين الوكالة الفرنسية للتنمية والسلطات المختصة المعنية،

د - التكفل بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية والمتدخلين الآخرين، بتبادل المعلومات مع الوكالة الفرنسية للتنمية، لاسيما تلك الخاصة بإنجاز عمليات المشروع وإخطار السلطات المختصة المعنية بأي نزاع محتمل،

هـ - القيام من خلال مصالحها المختصة بالتفتيش بإعداد برنامج تفتيش ومراقبة وإعداد تقرير عن تنفيذ عمليات المشروع إلى غاية إعداد التقرير الختامي عن تنفيذ المشروع.

### الباب الثاني

#### تدخلات الوزارة المكلفة بالمالية

**المادة 2 :** زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعلى اتفاقية فتح الاعتماد، تتولى الوزارة المكلفة بالمالية في إطار المشروع في حدود صلاحياتها، إنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

أ - وضع اعتمادات الدفع تحت تصرف وزارة السكن والعمران، بمبلغ يماثل مبلغ القرض بعنوان برامج المشروع،

ب - اتخاذ الترتيبات اللازمة لإنجاز عمليات تسديد القرض التي تتم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي قام بها المتعاملون المكلفون بإنجاز المشروع بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاقية فتح الاعتماد،

ج - ضمان إعداد اتفاقية تسيير ما بين المديرية العامة للخزينة والصندوق الوطني للسكن،

د - تكليف المفتشية العامة للمالية بإعداد وتقديم ما يأتي :

**المادة 9 :** تقوم الوزارة المكلفة بالمالية بتسديد عمليات القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الاستعمالات التي تمت وفقا للمبالغ المنصوص عليها في اتفاقية فتح الاعتماد التي يبلغها إياها الصندوق الوطني للسكن.

**المادة 10 :** تتخذ وزارة السكن والعمران كل الإجراءات اللازمة لوضع تحت تصرف الصندوق الوطني للسكن، اعتمادات لتعبئة القرض في إطار المشروع.

**المادة 11 :** تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاقية فتح الاعتماد، والتي يقوم بها الصندوق الوطني للسكن، لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، ولمراقبة مصالح التفتيش المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمالية التي تلزم باتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لإنجاز عمليات المراقبة والتفتيش طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

**المادة 12 :** يتكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل الصندوق الوطني للسكن، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للمراقبة القانونية والتبليغ المنتظم إلى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية، فصليا وسنوياً.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية متوفرة في كل وقت لكي يراقبها في عين المكان وحسب كل وثيقة، كل جهاز للمراقبة والتفتيش.

### الملحق الثاني

#### الباب الأول

#### تدخلات الوزارة المكلفة بالسكن والعمران

**المادة الأولى :** زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاقية فتح الاعتماد، تتولى الوزارة المكلفة بالسكن والعمران في إطار المشروع وفي حدود صلاحياتها، وبالاتصال مع الأمرين بالصرف (دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية) إنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

أ - ضمان تنفيذ أو تكليف من يضمن تنفيذ أعمال التصوير والتنسيق والمتابعة والتطبيق والرقابة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،



#### الباب الرابع

#### تدخلات دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية

**المادة 4 :** زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على المهام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني واتفاقية فتح الاعتماد، تتولى دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية، في حدود صلاحياتها، إنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

أ - اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لضمان تنفيذ الأعمال وعمليات التصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والإنجاز والمراقبة المذكورة في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

ب - تجسيد إنجاز عمليات المشروع تحت مراقبة وزارة السكن والعمران المذكورة في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم،

ج - تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات،

د - اتخاذ جميع الترتيبات من أجل ضمان إعلام موثوق به ومنتظم وضروري لما يأتي :

1 - تقويم الحاجات وتقديرها بالاتصال مع مخططات عمل إنجاز برامج المشروع ودفاتر الشروط المرتبطة به،

2 - إنجاز كل العمليات المتعلقة بالمشروع وتنفيذها.

هـ - السهر على اعداد تقارير كل ثلاثة (3) أشهر عن النشاطات والوسائل والنتائج بعنوان عمليات المشروع وإرسالها إلى الوزارة المكلفة بالسكن والعمران والصندوق الوطني للسكن،

و - القيام بالنفقات المرتبطة بالصفقات المبرمة في إطار إنجاز عمليات المشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

ز - اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان التكفل بالعمليات والأعمال في مجال المراقبة التقنية الخاصة بالتجهيزات والأشغال التي تكون موضوع الصفقات المبرمة طبقا للتنظيم المعمول به،

ح - اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة في إطار إنجاز عمليات المشروع،

ط - اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لتنظيم عمليات المحاسبة وحفظ الأرشيف.

1 - تقرير تدقيق الحسابات عن الوضعية المالية للمشروع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ ختم السنة المالية التي تتعلق به،

2 - تقرير ختامي عن التنفيذ المالي لعمليات المشروع.

هـ - التكفل، عن طريق مصالحها، بالعلاقات التي تخص اتفاقية فتح الاعتماد والمتابعة المنتظمة للأرصدة المتبقية من الاعتمادات المخصصة.

#### الباب الثالث

#### تدخلات الصندوق الوطني للسكن

**المادة 3 :** زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعلى اتفاقية فتح الاعتماد، يتولى الصندوق الوطني للسكن في إطار المشروع وفي حدود صلاحياته، إنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

أ - إبرام اتفاقية تسيير مع المديرية العامة للخزينة،

ب - إبرام اتفاقية تتعلق بدفتر الشروط مع وزارة السكن والعمران،

ج - تكفل وزارة السكن والعمران ودواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية بالتعهدات التعاقدية في إطار هذا المشروع،

د - التحقق عند إعداد طلبات السحب من الاعتماد، من مطابقة المصاريف المنصوص عليها في اتفاقية فتح الاعتماد ودفاتر الشروط المرتبطة بها بعنوان عمليات المشروع،

هـ - التقديم السريع لطلبات السحب من الاعتماد إلى الوكالة الفرنسية للتنمية، وتنفيذها طبقا لأحكام اتفاقية فتح الاعتماد،

و - إعداد جميع العمليات المحاسبية وكل الحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المرتبطة بتنفيذ المشروع،

ز - إنجاز في كل مرحلة من مراحل تنفيذ عمليات المشروع، تقويم محاسبي لتنفيذ اتفاقية فتح الاعتماد واعداد تقرير فصلي كل ثلاثة (3) أشهر وتقرير ختامي يرسلان إلى الوزارة المكلفة بالسكن والعمران وعن طريقها إلى الوزارة المكلفة بالمالية، يتضمنان العلاقات مع الوكالة الفرنسية للتنمية،

ح - الاحتفاظ بجميع الوثائق الموجودة في حوزته وحفظها في الأرشيف، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-138 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركة المغفلة "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم بها الشركتان المغفلتان "ريبصول" و "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة والشركتين المغفلتين "ريبصول" و "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

مرسوم رئاسي رقم 04 - 292 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل : 226 أ و 228 أ و 229 أ و 238 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 4 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و "سامسونغ ك.و.ل ت د" و "أرونج ناصو أويل وغاز ب ف" و "إنكون أويل رفينيري ك.و.ل ت د" من جهة أخرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

ل ت د " و "أرونج ناصو أويل وغاز ب ف" و "إنكون أويل رفينري كول ت د" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 04 - 293 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "تليوانيت" (الكتلتان : 102 أ و 112) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ش.ن.ب.ك أنترناسيونال ليميتد".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-76 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفية مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-118 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن الموافقة على ملحق العقد والبروتوكول المؤرخين في 20 ديسمبر سنة 1990 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "إيسوان"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-183 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل : 226 أ و 228 أ و 229 أ و 238 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 مارس سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ." و "سامسونغ كوربوريشن" و "أرونج ناصو أويل وغاز ب ف" و "هانو إنرجي كول ت د" من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل : 226 أ و 228 أ و 229 أ و 238 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 4 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ." و "سامسونغ كول ت د" و "أرونج ناصو أويل وغاز ب ف" و "إنكون أويل رفينري كول ت د" من جهة أخرى،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل : 226 أ و 228 أ و 229 أ و 238 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 4 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ." و "سامسونغ كول ت د" من جهة أخرى،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يوافق على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "تليوانيت" (الكتلتان : 102 أ و 112) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ش.ن.ب.ك. أنترناسيونال ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم رئاسي رقم 04 - 294 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "قرن الشيخ" (الكتلة : 350) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ش.ن.ب.ك. أنترناسيونال ليميتد".**

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 6-77 و 125 ( الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "تليوانيت" (الكتلتان : 102 أ و 112) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ش.ن.ب.ك. أنترناسيونال ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "قرن الشيخ" (الكتلة : 350) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ش.ن.ب.ك. أنترناسيونال ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "قرن الشيخ" (الكتلة : 350) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ش.ن.ب.ك. أنترناسيونال ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 04 - 295 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "مصري - أقبلي" (الكتلة : 332 أ و 341 أ و 339 أ و 337 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ." و "رفي - دي أ ج" و "إديسون أنترناسيونال".**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-7 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "مصري - أقبلي" (الكتل : 332 أ و 341 أ و 339 أ و 337 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ." و "ف.ي.دي.أ.ج." و "إديسون أنترناسيونال"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "مصري - أقبلي" (الكتل : 332 أ و 341 أ و 339 أ و 337 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ." و "ف.ي.دي.أ.ج." و "إديسون أنترناسيونال"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04 - 296 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على عقد التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة "بشار" (الكتل : 309 ب 1 و 310 ب 1 و 311 ب 1 و 319 ب 1) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال" و "ألييري (تيببا)" و "كومبانيا إسبانيولا دي بتروليس س.أ. (سيبسا)".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 67-76 و 125 ( الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة "بشار" (الكتل : 309 ب 1 و 310 ب 1 و 311 ب 1 و 319 ب 1) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال" و "ألييري (تيببا)" و "كومبانيا إسبانيولا دي بتروليس س.أ. (سيبسا)"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يوافق على عقد التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة "بشار" (الكتل : 309 ب 1 و 310 ب 1 و 311 ب 1 و 319 ب 1) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال" و "ألييري (تيببا)" و "كومبانيا إسبانيولا دي بتروليس س.أ. (سيبسا)"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

**عبد العزيز بوتفليقة**



مرسوم رئاسي رقم 04 - 297 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "زوطي" (الكتلة : 431 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بترو - كندا (دهر) إن ك".

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 67-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "زوطي" (الكتلة : 431 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بترو - كندا (دهر) إن ك"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،



## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "زوطي" (الكتلة : 431 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بترو - كندا (دهر) إن ك"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

## عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04 - 298 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بعقد الشراكة المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي المبرم بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي "BP إكسبلوريشن (الجزائر) ليميتد" و "ستاتويل نورث أفريكا قاس أس" من جهة أخرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-228 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن الموافقة على عقد الشراكة للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي، المبرم بمدينة حاسي مسعود في 23 ديسمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بريتيش بترولوليوم (ب،ب) إكسبلوراسيون (عين صالح) ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-61 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "إن صالح" الواقع في مساحة البحث "إن صالح" (الكتلة : 342)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-62 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "قور محمود" الواقع في مساحة البحث "إن صالح" (الكتلة : 342)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-63 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "غارة البفينات" الواقع في مساحة البحث "إن صالح" (الكتلة : 343)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-64 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "حاسي مومن" الواقع في مساحة البحث "إن صالح" (الكتلة : 343)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-65 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "كراشبة" الواقع في مساحة البحث "إن صالح" (الكتلة : 345)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-66 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "ريق" الواقع في مساحة البحث "ريق تقنتور" (الكتلة : 344)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-67 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "تقنتور" الواقع في مساحة البحث "ريق تقنتور" (الكتلة : 344)،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بعقد الشراكة المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي، المبرم بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي "BP إكسبلوريشن (الجزائر) ليميتد" و "ستاتويل نورث أفريكا قاس أس" من جهة أخرى،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على الملحق رقم 2 بعقد الشراكة المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي، المبرم بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي "BP إكسبلوريشن (الجزائر) ليميتد" و "ستاتويل نورث أفريكا قاس أس" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04 - 299 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقليدها واستغلالها في المساحة المسماة "توقرت" (الكتلتان : 433 أ و 416 ب) المبرم بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركتي "شركة الاستثمار والتطوير لبتروفييتنام (ب أد ك) و" ب ت أ ب الجيريا كومباني ليميتد" من جهة أخرى.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 67-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-394 المؤرخ في 20 رمضان عام 1423 الموافق 25 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقليدها واستغلالها في المساحة المسماة "توقرت" (الكتلتان : 433 أ و 416 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 10 يوليو سنة 2002 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "الاستثمار والتطوير لبتروفييتنام (ب أد ك) ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقليدها واستغلالها في المساحة المسماة "توقرت" (الكتلتان : 433 أ و 416 ب) المبرم بمدينة

بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركتي "شركة الاستثمار والتطوير لبتروفييتنام (ب أد ك)" و"ب ت ت أ ب ألييريا كومباني ليميتد" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

الجزائر في أول يونيو سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركتي "شركة الاستثمار والتطوير لبتروفييتنام (ب أد ك)" و"ب ت ت أ ب ألييريا كومباني ليميتد" من جهة أخرى،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،  
يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توقرت" (الكتلتان : 433 أ و 416 ب) المبرم بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 2004

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى :** يصادق على اللوازم وأغراض الألبسة المدرجة في بذلة العمل للحرس البلدي ذات المواصفات التقنية المحددة في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 16 يونيو سنة 2004.

العميد حاجي زرهوني

### وزارة الدفاع الوطني

مقرر مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 16 يونيو سنة 2004، يتضمن المصادقة على لوازم وأغراض الألبسة المدرجة في بذلة العمل للحرس البلدي.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملمزمين بارتداء البذلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملمزمين بارتداء البذلة،